

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٣٠١٤/١٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة

المميز

المميز ضدّه: الحق العـام .

موضوع التمييز : قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٢/٤٢٦٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ المتضمن تأييد القرار من حيث التجريم وفسخ القرار من حيث العقوبة المحكوم بها وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

ويتلخص سبباً التمييز بما يلي :

١. أخطأ محكمة جنابات جنوب عمان - ومحكمة استئناف عمان - إذ إن الجرم مشمول بقانون العفو العام كما أنه عاد عن شهادته أمام المحكمة .

٢. أخطأ محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالمادة ٢/٢١٥ من قانون العقوبات حيث رجع المميز عن شهادته قبل أي حكم في أساس الدعوى .

الطلب : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً.

६१

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أSENTت جرم شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢١٤ من قانون للتهم العقوبات .

وبتذقيق المحكمة في أوراق هذه القضية وجدت أن وقائعها تتلخص : إنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ حضر المتهم وأدلى بشهادته أمام المدعي العام المفصلة بقرار الحكم وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ حضر المتهم المذكور وأدلى بشهادته أمام المحكمة على الواقعه ذاتها التي شهد بها أمام المدعي العام وذكر بشهادته أمام المحكمة أن ما قاله في شهادته أمام المدعي العام غير صحيح وأن الصحيح هو الذي ذكره أمام المحكمة (( وأن المتهم لم يطلق علينا النار نهائياً )) وتبين للمحكمة أن المتهم قد شهد زوراً حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .... .

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها من خلال بيانات الدعوى وقررت تجريم المميز / المتهم بما أنسد إليه و عملاً بالمادة ٢١٤ من قانون العقوبات قررت وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لدى الطعن بقرار محكمة الدرجة الأولى المذكور آنفًا من قبل المتهم استئنافاً قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٤٢٦٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ تأييد القرار من حيث التجريم وفسخ القرار من حيث مقدار العقوبة المحكوم بها المستأنف لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم.

لم يرض المتهم بقرار محكمة الاستئناف آنف الذكر فطعن به تمييزاً بالائحة التمييز الماثل وللأسباب الواردة في لائحة الطعن .

وعن سببي الطعن :

عن السبب الأول المنصب على أن الجرم مشمول بقانون العفو العام .

وفي ذلك نجد من خلال البيانات التي قدمتها النيابة العامة أن المتهم ولدى مثوله أمام مدعى عام محكمة الجنائيات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/١٨ كشاهد للحق العام وتحت القسم قال بأن المدعي فوزان دخل علينا وقام بتوجيه الشتائم لي ولشقيقتي وقام بإطلاق عدة أعييرة نارية باتجاه الأرض ودخل الغرفة إلا أنه عند حضوره أمام المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ أدى بشهادة مفادها أن المدعي لم يقم بإطلاق أعييرة نارية نهائياً وأن شهادته أمام مدعى عام محكمة الجنائيات غير صحيحة .

من هنا نجد إن الشهادة الكاذبة وقعت بتاريخ ٢٠٠٧/١٨ وهذه الواقعة هي التي يعاقب عليها قانوناً وحيث إن هذه الشهادة وقعت قبل تطبيق أحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ النافذ المفعول بتاريخ ٢٠١١/٦/١ فإن على محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع مراعاة ذلك والتأكد من تاريخ وقوع الشهادة الكاذبة وتطبيق حكم القانون عليها مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه من خلال ردنا على هذا السبب دون الحاجة للرد على السبب الآخر.

لذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٤ م.

القاضي المترأس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دق / غ.د